وقيل لولا انه سبق في اللوح المحفوظ انها حلال لكم لعوقبتم فهذا كله ينفي الذنب والمعصية لان من فعل ما احل له لم يعص قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقيل بل كان عليه السلام قد خير في ذلك وقد روى عن علي رضي الله عنه قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال خيّر اصحابك في الاساري ان شاؤا القتل وان شاؤا الفداء على ان يقتل منهم عام المقبل مثلهم فقالوا الفداء ويقتل منا وهذا دليل على صحة ما قلناه وانهم لم يفعلوا الا ما اذن لهم فيه لكن بعضهم مال الى اضعف الوجهين مما كان الاصلح غيره من الاثخان والقتل فعوتبوا على ذلك وبين لهم ضعف اختيارهم وتصويب اختيار غيرهم وكلهم غير عصاة ولا مذنبين والى نحو هذا اشار الطبري وقوله عليه السلام في هذه القضية لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر اشارة الى هذا من تصويب رأيه ورأي من اخذ بما أخذ به في اعزاز الدين واظهار كلمته وابادة عدوه وان هذه القضية لو استوجبت عذابا نجا منه عمر ومثله وغيّن عمر لانه اول من اشار

في هذه القضية

اشار الى هذا

من اشار بقتلهم ولكن الله لم يقدر عليهم في ذلك عذابا لحلة لهم فيما سبق وقال الداودي والخبر بهذا لا يثبت ولو ثبت لما جاز ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بما لا نص فيه ولا دليل من نص ولا جعل اليه الا ما عرفه وقد نزهه الله عن ذلك وقال القاضي بكر بن العلاء اخبر الله نبيه في هذه الآية انه تأويل وافق ما كتب له من احلال الغنائم والفداء وقد كان قبل هذا فادوا في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي بالحكم بن كيسان وصاحبه فعاتب الله ذلك عليهم وذلك قبل بدر بأزيد من عام فهذا كله يدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الاسير كان على تأويل وبصيرة وعلى ما تقدم قبل مثله فلم ينكره الله عليهم لكن الله اراد لعظم امر بدر وكثرة اسرها والله اعلم اظهار نعمته وتأكيد منته بتعريفهم ما كتبه في اللوح المحفوظ من حل ذلك لهم لا لوجه عتب وانكار او تنزيب هذا معنى كلامه واما قوله تعالى عبس وتولى الآيات فليس فيه اثبات ذنب له عليه السلام بل اعلام الله ان ذلك المتصدي له ممن لا يزكى وان

لتعظيم رواية بتعريف رواية

Copyright © King Saud University